قال لغيره اشتري جارية بالف درهم او قال اشتر جارية لا يصير وكيلا ويكون ذلك شراء
ولو قال اشتر جارية بالف درهم وذلك علي فاشترى علية درهم حينئذ يصير وكيلا
ويكون للوكيل اجر مثله لا بزاد على درهم رجل قال لرجلين وكلت احدكما ببيع
عبدي هذا فصح وايهما باع جاز وكذا لو قال لرجل بع عبدي هذا وهذا فباع احدهما
جاز وكذا اذا كان لرجلين على رجل لكل واحد منهما الف درهم فدفع المديون الى احدهما
الف وقال اقض دين فلان او فلان فقضى دين احدهما جاز ويحتمل الجهالة اليسيرة في
الوكالة ولا تبطل بالشروط الفاسدة اي شرط كان ولا يصح شرط الخيار
فيها لان شرط الخيار مشروع فيه لانه يحتمل الفسخ والوكالة غير لازمة وكانت الوكالة
بالمباحات كالاحتطاب والاحتشاش والاستقاء واستخراج المعادن من المعدن
فاصاب الوكيل شيئا من ذلك فهو له وكذا التوكيل بالبيع وان وكله بالاستقراض
ان اضاف الوكيل الاستقراض الى الموكل فقال ان فلانا يستقرض منك كذا او قال
اقرض فلانا كذا كان القرض للموكل وان لم يضف الاستقراض الى الموكل يكون القرض
للوكيل رجل قال لامراة الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاذا زوج ذلك الرجل
بعد الاجازة طلقت وان دخلت قبل الاجازة لم تطلق فان عادت بعد الاجازة لم تطلق
لان كلام الفضولي يصير يمينا عند الاجازة فيعتبر الشرط بعد لا قبله
وهذه المسئلة دليل على ان التوكيل بالحلف بالطلاق جائز لان ما لا يصح به
الوكيل لا تصح به الاجازة السلطان اذا اكره رجلا بطلاق امراته فقال الرجل انت
وكيلي فطلق الوكيل امراته فقال الرجل لم ارد به الطلاق لا يقبل قوله لانه قوله
انت وكيلي خرج جوابا لكلام القائل وكلني بالطلاق المديون اذا دفع الى
صاحب الدين عينا وقال بعه وخذ حقك منه فباعه وقبض الثمن وهلك
في يده يهلك من مال المديون ما لم يحدث رب الدين فيه قبضا لنفسه وقال
بعه فباعه فلما قبض الثمن يصير قضاء حتى لو هلك بعد ذلك يهلك
من مال القابض امرأة لزوجها اخذني على الف درهم غدا وقال العبد لولاه
اعتقني على الف غدا ثم رجعت المراة او العبد عن ذلك قبل مجيء الغد ان علم المولى
والزوج برجوعهما صح رجوعهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما

او نبيهما

ولو فهما وان لم يعلما بذلك لا يصح رجوعهما او نبيهما لان كلام المراة والعبد توكيل وليس
باجاب فان الرجوع عن الايجاب لا يتوقف على القبول والعلم كرجوع البائع عن ايجاب البيع
قبل قبول المشتري يصح وان لم يعلم به المشتري رجل وكل رجلا بتقاضي دينه بالشام ليس
له ان يتقاضى دينه بالكوفة لان الوكالة تتقيد وان وكل رجلا بالخصومة في كل ضيعة
له بخراسان فقدم الذي في يديه الضيعة من خراسان الى الكوفة كان للوكيل ان
يخاصمه ولو قال انت وكيلي بكل دين لي بالكوفة فقدم ناس من خراسان الى الكوفة
للموكل عليهم دين كان للوكيل ان يخاصمهم بالكوفة رجل له على رجل دين توكل
المديون بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح ولو وكل المديون بابراء
نفسه عن الدين صح توكيله ولا تقصر على المجلس رجل قال لغيره بع عبدي هذا فباعه
اليوم لا يجوز لان التوكيل مضاف الى الغد فلا يكون توكيلا قبله وكذا لو قال اعتق عبدي
غدا او طلق امراتي غدا لا يملكه اليوم ولو قال بع عبدي اليوم او قال اشتر لي عبدا اليوم
او قال اعتق عبدي اليوم ففعل غدا فيه روايتان بعضهم قالوا الصحيح ان الوكالة
لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم
الا اذا دل الدليل عليه رجل قال لمديونه اشتر لي بما عليك جارية لا يصح التوكيل
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال اشتر لي بما عليك جارية فلان اوفى ثمن هذه
الجارية صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول
ابي حنيفة رحمه الله ولو قال اشتر لي بما عليك كل جارية فلان اوفى ثمن هذه الجارية
صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عليك في كذا لا يصح التوكيل في قول
ابي حنيفة رحمه الله ويصح في قول صاحبيه ولو قال اسلم ما لي عليك الى فلان
وكذا صح التوكيل عند الكل وكذا لو قال اسلم ما لي عند ك في كذا لا يصح التوكيل
عند ابي حنيفة رحمه الله رجل عليه دين لرجل فجاء رجل الى المديون وقال ادفع
مال فلان عليك من الدين فانه يستجيز قبضه وانه ما وكلني بقبضه فدفع المديون
اليه المال فضاع المال في يد القابض هلك من صاحب الدين واجاز قبضه لا يصح اجازة
ولو كان للمديون في يد رجل وديعة فجاء الوديع الى صاحب الوديعة وقال له
اجعل وديعتك قضاء لفلان عن حقه الذي عليك ففعل ذلك لزمه

Copyright © Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)